




**تعميم إلى جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات
العاملة بإمارة دبي
رقم (٨٩)**

بشأن " أنظمة الوقاية من تلوث الضجيج "

نظراً لكثرة الشكاوي المترتبة على الضجيج الناتج عن أعمال البناء والهدم المختلفة ، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما جاء بالأمر المحلي رقم ١٩٩١/٦١ من أن [أي ضجيج ناتج عن مواقع العمل ، يجب ألا تتعارض مع أمان وراحة وملاتمة أي شخص] . كما وأن المعايير المحددة لهذا الضجيج يجب أن تتوافق مع المعايير والمتطلبات الواردة في الأمر المحلي رقم ١٩٩١/٦١ والقرار الإداري رقم ١٩٩١/٢١١ والإرشاد الفني رقم (٤٤) الصادر من قبل قسم حماية البيئة والسلامة .
ونذكر بأن معدل الضجيج يجب ألا يزيد عن [D B A ٥٥] خلال الفترة من [الساعة ٧ صباحاً إلى الساعة ٨ مساءً] وألا يزيد عن [D B A ٤٥] خلال الفترة من [الساعة ٨ مساءً إلى الساعة ٧ صباحاً] .

وعليه فيطلب من جميع شركات المقاولات والمكاتب الاستشارية العاملة في إمارة دبي الالتزام بما جاء بالأوامر المحلية والإدارية والإرشادات الفنية الخاصة بالموضوع المشار إليه ، مع ضرورة التنبيه على شركات المقاولات التي تعمل تحت إشرافهم بالالتزام بهذه الأوامر والإرشادات .
وستقوم إدارة البيئة بصفتها الجهة المخولة بتطبيق أنظمة الوقاية من تلوث الضجيج بفرض الغرامات والجزاءات المنصوص عليها في الأمر المحلي المشار إليه ، وذلك في حالة الفشل في اتباع النظام المحدد .

يرجى من الجميع التعاون لما فيه المصلحة العامة .



نسخة :

- مكتب مساعدة مدير عام البلدية
- مساعدي المدير العام
- إدارات وأقسام البلدية
- العلاقات العامة
- الملف